قـــررات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العاملين فى مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد أخذ رأى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف اللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

اللائحة التنفيذية
لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى
الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

الفصل الأول
التعاريف والأحكام العامة

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الدورة التثقيفية :** كل دورة هدفها الثقافة العمالية العامة لأعضاء المنظمة النقابية العمالية ، تنظمها أو تشترك فيها إحدى المنظمات النقابية أو تنظمها المؤسسات الثقافية العمالية بفروعها المختلفة .

٢- **الدورة الدراسية :** كل دورة متخصصة تنظمها الجامعات العمالية أو الجامعات أو المعاهد العليا أو إحدى الهيئات أو المنظمات المتخصصة بالداخل أو الخارج ، لأعضاء المنظمة النقابية العمالية ، بغرض رفع مهارات وقدرات عضو التنظيم النقابى فى ممارسة النشاط النقابى .

٣- **مهمة العمل النقابية :** كل مهمة يكلف بها أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية وترتبط بممارسة النشاط النقابى لتلك المنظمة .

٤- **العامل غير المنتظم :** كل عامل يقوم بأداء عمل غير دائم بطبيعته لدى الغير مقابل أجر .

٥- **العامل الموسمى :** العامل الذى يعمل فى مواسم دورية متعارف عليها .

٦- **عمالة الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم :** العامل الذى يؤدى عملاً من أجل أسرة ، أو أسر ، فى خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة أو متقطعة ، سواء داخل المنزل الخاص أو خارجه أو فى أحد ملحقاته .

٧- **القانون :** قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة (٢) :

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطهم النقابي، إذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابى أو إحدى مؤسساته، أو أى مكان آخر مناسب.

فإذا ما رأت المنظمة النقابية العمالية عقد اجتماعاتها خارج مقراتها أو مؤسساتها ، وجب عليها مراعاة ألا يترتب على ذلك تعطيل الخدمات أو المرافق العامة أو الحقوق الأساسية للمواطنين .

ولا يعتبر من قبيل الأماكن المناسبة لعقد تلك الاجتماعات ، الطرق ، أو الميادين العامة ، أو دور العبادة .

مادة(٣) :

للعمال – دون تمييز – الحق فى تكوين المنظمات النقابية، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها، أو الانسحاب منها، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذه اللائحة والنظم الأساسية لهذه المنظمات .

ولا يخل انسحاب العامل من أى منظمة نقابية عمالية بأية حقوق مستحقة له عن اشتراكه بتلك المنظمة وفقًا للوائح نظمها الأساسية .

مادة (٤) :

لكل منظمة نقابية عمالية شخصية اعتبارية مستقلة عن غيرها من المنظمات ، وللمنظمة النقابية العمالية الأدنى ، الحق فى الانضمام لمنظمة نقابية أخرى أعلى ، أو الانسحاب منها ، أو ممارسة نشاطها منفردة دون الانضمام لأى منظمة نقابية أخرى .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية المعنية، القواعد، والإجراءات المتعلقة بالانضمام أو الانسحاب من المنظمات النقابية الأخرى .

مادة (٥) :

للمنظمة النقابية العمالية الاستفادة من برامج وأنشطة التعاون الفنى التى تقدمها المنظمات الدولية المعنية بشئون العمل والعمال .

وفى جميع الأحوال يحظر عليها قبول الهبات أو التبرعات أو الدعم أو التمويل من الأفراد أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج .

مادة (٦) :

يحظر تضمين النظام الأساسى للمنظمة النقابية العمالية ، أو لوائحها الداخليـــة أى قواعد تميز بين أعضائها بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العـــرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعى ، أو السن، أو الانتمـــاء الـــسياسي ، أو لأى سبب آخر.

مادة (٧) :

يحظر على الجهة الإدارية أو الـــوزارة المختـــصة حـــل المنظمـــة النقابيـــة ، أو وقف نشاطها ، أو تقييد حقها فى وضع نظمها الأساسية ، أو فى انتخاب ممثليها بحرية ، أو فى تنظيم إدارتها ، أو أنشطتها ، أو فى إعداد برامج عملها .

مادة (٨) :

للوزير المختص، ولكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة العماليـــة المختـــصة الحكم بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية فى أى من الحالات الآتية :

١- مخالفة مجلس الإدارة لأحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، بعد إنـــذاره بكتـــاب موصى عليه بعلم الوصول بإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًـــا ، دون أن ينفذ المجلس ما طلب منه .

٢- ارتكاب مجلس الإدارة مخالفات مالية أو إدارية جسيمة ، ويعتبر مـــن قبيـــل تلك المخالفات ما يأتى :

(أ) ارتكاب مجلس الإدارة لإحدى الجرائم الواردة بالباب الرابـــع مـــن الكتـــاب الثانى من قانون العقوبات .

(ب) ثبوت تربح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة المنظمة النقابية ، أو الاستيلاء على أموالها، أو تبديدها ، أو المضاربة بها لتحقيـــق مـــصالح شخـــصية ، وذلك بموجب حكم قضائى نهائى .

٣- إصدار قرارات أو تعليمات تتضمن تحبيذ أو ترويج المبادئ التى ترمى إلـــى تغيير أحكام الدستور الأساسية بطرق غير مشروعة ، أو التحريض على قلـــب نظـــام الحكم ، أو التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الازدراء بهم .

٤- إصدار قرارات ، أو تعليمات تتضمن استعمال ، أو التحريض على استعمال القوة أو العنف ، أو الإرهاب ، أو التهديد ، أو أية تدابير أخرى غير مشروعة فى الاعتداء على حق الغير فى العمل .

٥- وفى جميع الأحوال ، يلتزم من صدر لصالحه الحكم بحل مجلس الإدارة بنشر ملخصه فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

الفصل الثانى

إنشاء المنظمة النقابية العمالية

مادة (٩) :

تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية العمالية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة أو الوزارات المختصة بحسب الأحوال ، وتمارس نشاطها بحرية اعتبارًا من هذا التاريخ .

مادة (١٠) :

تتكون مستويات المنظمات النقابية العمالية من الأتى :

١- اللجنة النقابية للمنشأة ، أو اللجنة النقابية المهنية العمالية على مستوى المدينة أو المحافظة بحسب الأحوال .

٢- النقابة العامة .

٣- الاتحاد النقابى العمالى .

مادة (١١) :

على المنظمات النقابية العمالية أن تراعى فى اختيارها للاسم ألا يؤدى إلى اللبس بينها وبين أى منظمة نقابية عمالية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها، وعند التنازع تكون الأولوية للمنظمة الأسبق فى تاريخ إيداع أوراقها، أو توفيق أوضاعها .

مادة (١٢) :

تحدد لوائح النظم الأساسية للجان النقابية المهنية العمالية ، والنقابات العامة والاتحادات النقابية العمالية، الأعمال والوظائف المرتبطة والمتماثلة التى تدخل ضمن التصنيف النقابى التابعة لها وفقًا للمعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

إيــداع وقيد أوراق تأسيس
المنظمات النقابية العمالية

مادة (١٣) :

يقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعــضاء مجلــس إدارة المنظمــة النقابيــة العمالية خلال خمسة عشر يومًا من تــاريخ انتخــاب الجمعيــة العموميــة التأسيــسية للمجلس، بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس بالجهة الإداريــة المختــصة وبيانهــا على النحو الآتى :

١- كشف بأسماء مؤسسى المنظمة النقابية مبيناً به اسم كل منهم، ولقبه ، ورقمــه القومى ، وتاريخ ومحل ميلاده، ومحل إقامته، ومهنته ، وجهة عمله ، ورقم هاتفــه إن وجد ، موقعًا عليه من كل عضو منهم.

٢- النظام الأساسى للمنظمة النقابية مذيلاً بتوقيــع أعــضاء مجلــس إداراتهــا ، ومصدقًا على إحداها رسميًا من مكتب التوثيق المختص .

٣- محضر انتخاب أعضاء مجلــس الإدارة، واختيــار ممثــل هيئــة المكتــب فى إجراءات الإيداع .

٤- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كــل مــنهم ، وسنه وصناعته ،ومحل إقامته ، وجهة عمله ، ورقمه القومى ، ورقم هاتفه .

٥- صورة بطاقات الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .

كما يشترط لتأسيس النقابة العامة أو الاتحاد النقابى العمالى تقديم بيان بعدد اللجان النقابية العمالية المنظمة للنقابة العامة ، وأســمائها ، ومحاضــر تــشكيلها ، أو عــدد النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابى العمالى ، وأسمائها ومحاضر تشكيلها ، وبيــان بعدد العمال المنضمين لعضوية تلك المنظمات النقابية بحسب الأحوال .

ويجب أن يوضع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمــة النقابية أو تشكيلاتها .

وتلتزم المنظمات النقابية العمالية بإيداع بيان سنوى يتضمن أى تغيير يطرأ على أعداد أعضائها .

وفى جميع الأحوال يجب تسليم الجهة الإدارية المختصة البيانــات، والكــشوف المشار إليها على أقراص مدمجة إلى جانب النسخ الورقية .

وتعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها فى هــذه المــادة ، أوراقًــا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (١٤) :

تحرر الجهة الإدارية المختصة محضرًا بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من الجهات الآتية :

١- البنك الذى تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها .

٢- مصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية .

٣- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية .

مادة (١٥) :

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذه اللائحة عدم صحة ، أو عدم استيفاء الأوراق ، أو الإجراءات وجب عليها إخطار الممثل القانونى للمنظمة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا لم تقم المنظمة النقابية بتصحيح الأوراق ، أو الإجراءات محل الإخطار ، أو استيفائها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصوله إليها، كان للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على نشأة المنظمة النقابية أمام المحكمة العمالية المختصة .

الفصل الرابع

إجراءات الترشح والانتخاب

لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية

مادة (١٦) :

تشكل بقرار من الوزير المختص لجان عامة للإشراف على الانتخابات على النحو الآتى :

١-	أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية بدرجة قاض ، أو ما يعادلها على الأقل .	رئيسًا
٢-	مدير مديرية القوى العاملة المختصة أو من ينيبه .	عضوًا
٣-	أحد أعضاء المنظمة النقابية المعنية .	عضوًا

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة أحد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابى العمالى أو المؤسسات التابعة له ولا يكون له صوت معدود فى مداولات اللجنة .

وتختص اللجان العامة المشرفة على الانتخابات بما يأتى :

(أ) الإشراف على تنفيذ كافة إجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية .

(ب) البت فى التظلمات التى تقدم من كل ذى مصلحة فى إجراءات الترشح ، أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، وذلك خلال المواعيد المحددة بالجدول الزمنى للانتخابات.

(ج) اعتماد نتائج الانتخابات وإعلانها طبقًا لأحكام القانون ، والقرارات المنفذة له، وهذه اللائحة .

مادة (١٧) :

تشكل بقرار من الوزير المختص لجان فرعية لتنظيم عمليات التصويت، وإجراء فرز الأصوات على النحو الآتى :

١- احد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابى المعنى أو المؤسسات التابعة له . رئيسًا

٢- عدد اثنين من أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية من غير المرشحين . أعضاء

ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة احد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابى العمالى أو المؤسسات التابعة له ، ولا يكون له صوت معدود فى مداولات اللجنة إن وجدت .

وتباشر هذه اللجان مهامها وعملها تحت الإشراف الكامل والمباشر للجان العامة المشرفة على الانتخابات المشار إليها فى المادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٨) :

يجب أن تقدم طلبات الترشح من المرشح شخصيًا، أو وكيله الخاص بموجب توكيل رسمي، إلى اللجان العامة المشرفة على إجراء الانتخابات وفقًا للاختصاص المكانى لكل منها .

مادة (١٩) :

يجب أن يشتمل طلب الترشح على ما يأتى :

١- الاسم الرباعى واسم الشهرة إن وجد.

٢- الرقم القومى .

٣- تاريخ ومحل الميلاد .

٤- المهنة أو الوظيفة .

٥- محل الإقامة .

٦- محل العمل .

٧- المؤهل الدراسى .

٨- النقابة المهنية التى ينتمى إليها وصفته فى مجلس إدارتها إن وجد .

مادة (٢٠) :

يجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

١- صورة من بطاقة الرقم القومى سارية .

٢- صورة من شهادة الميلاد .

٣- شهادة معتمدة من الجهة التى يعمل بها تتضمن الوظيفة التى يشغلها ودرجته الوظيفية ونوع التعاقد .

٤- شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً.

٥- شهادة إتمام التعليم الأساسى ، أو شهادة محو الأمية على الأقل .

٦- صحيفة الحالة الجنائية لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر .

٧- شهادة من المنظمة النقابية المعنية تفيد عضوية المرشح فى الجمعية العمومية وسداده اشتراكاتها بصفة منتظمة للمدة التى تحددها لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية المعنية حتى تاريخ فتح باب الترشح .

٨- إقرار من المرشح العامل بالقطاع الخاص يفيد بأنه غير مختص أو مفوض فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل .

٩- إقرار مكتوب من المرشح بأنه غير منضم إلى أية منظمة نقابية عمالية من ذات المستوى والتصنيف النقابى المهنى .

١٠- إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس صاحب عمل فى أى نشاط تجارى ، أو صناعى أو زراعى ، أو خدمى .

١١- إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس من بين رؤساء القطاعات ، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات ، أو الشركات ، فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

١٢- إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس مالكًا أو حائزًا لأكثر من ثلاثة أفدنة إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الزراعية المهنية .

١٣- شهادة طبية من أحد المعامل التابعة لوزارة الصحة تفيد خلو المرشح من السموم .

مادة (٢١) :

يجب على المرشح لعضوية مجالس إدارة المنظمة النقابية العمالية الذى أحيل للتقاعد والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى دون فاصل زمنى أن يقدم بالإضافة إلى المستندات المطلوبة فى المادة السابقة ، شهادة رسمية معتمدة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، تفيد تاريخ التحاق المرشح المحال إلى المعاش لبلوغ السن القانونية بالعمل بإحدى المهن ، وأنه مؤمن عليه تأمين إصابات العمل .

مادة (٢٢) :

يعلن رئيس اللجنة العامة ، أو من ينيبه ، الكشوف النهائية لأسماء المرشحين ، والناخبين فى المقر الرئيسى للمنظمة النقابية المعنية ، وذلك فى اليوم التالي لغلق باب الترشح .

مادة (٢٣) :

مع مراعاة حكم المادة (٤٠) من القانون يجب أن تتوافر شروط عضوية المنظمة النقابية ، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية المنظمات النقابية العمالية، أوراقًا رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (٢٤) :

يجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية ، التظلم من إجراءات الترشح أو كشوف المرشحين ، أو الناخبين ، أو نتائج الانتخابات، وذلك بطلب يقدم لأمين اللجنة العامة المختصة فى الموعد الموضح بالجدول الزمنى للانتخابات الذى يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص .

وفى جميع الأحوال يجب على اللجنة بحث التظلم والبت فيه خلال المدة المحـــددة بالجدول الزمنى المشار إليه ، وإخطار المتظلم بقرارها مسببًا .

مادة (٢٥) :

يجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية ، الطعن أمـــام المحكمـــة العمالية المختصة، على أى إجراء من إجراءات الترشح أو على نتيجة الانتخـــاب، أو فـــى إجراءاته، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ غلق باب الترشح أو البدء فـــى إجـــراء الانتخاب، أو من تاريخ إعلان النتيجة بمقار لجان الانتخاب حسب الأحوال .

ولا يقبل الطعن إلا بعد التظلم أمام اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات وفـــوات ميعاد البت فيه .

مادة (٢٦) :

تضع إدارة المنشأة بالتنسيق مع ممثلى المنظمة النقابية العمالية المعنيـــة النظـــام الذى يكفل الحفاظ على مظهر ونظافة المنشأة ، وكافة الإجراءات التى تحفظ ســـلامتها وأمنها ، وحسن سير العملية الإنتاجية بها ، قبل وأثناء العملية الانتخابية .

مادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بحكم البند (٦) من المادة (٦٢) من قـــانون المنظمـــات النقابيـــة وحماية حق التنظيم النقابي، تتولى الوزارة المختصة نشر نتيجة انتخاب مجـــالس إدارة المنظمات النقابية العمالية فى كافة مستوياتها فى الوقائع المصرية .

الفصل الخامس

شروط وأوضاع التفرغ للقيام بالنشاط النقابي

مادة (٢٨) :

فى تطبيق حكم المادة (٤٩) من القانون، يكون التفرغ للقيام بالنشاط النقابى بقـــرار مـــن مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية لتحقيق أهداف المنظمة ورعاية مصالح أعضائها .

مادة (٢٩) :

على المنظمة النقابية إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ والـــوزارة المختصة بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتلتزم جهة العمل بتنفيذ قرار التفرغ ، ويمارس العضو المتفرغ نشاطه النقـــابى اعتبارًا من تاريخ هذا الإخطار .

مادة (٣٠) :

تقوم المنظمة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التى يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه أولاً بأول .

مادة (٣١) :

يحدد عدد أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم، وفقا لعدد عمال المنشأة ، وذلك على النحو الآتى :

١- عضو واحد فى المنشأة التى يتراوح عدد العاملين بها من مائة وخمسين عاملاً إلى خمسمائة عامل .

٢- عضوان فى المنشأة التى يتراوح عدد العاملين بها من خمسمائة عامل إلى ألفين وخمسمائة عامل .

٣- ثلاثة أعضاء فى المنشأة التى يتراوح عدد العاملين بها من الفين وخمسمائة عامل إلى خمسة آلاف عامل .

٤- أربعة أعضاء فى المنشأة التى يتراوح عدد العاملين بها من خمسة آلاف عامل إلى عشرة آلاف عامل .

٥- خمسة أعضاء فى المنشأة التى يعمل بها أكثر من عشرة آلاف عامل .

مادة (٣٢) :

تلتزم المنظمات النقابية بإمساك سجلات حضور وانصراف للأعضاء النقابيين المتفرغين ، وبيان بالمهام النقابية التى أنجزها العضو المتفرغ معتمد من رئيس المنظمة النقابية المعنية .

مادة (٣٣) :

مع مراعاة حكم المادة (٤٩) من القانون ، تلتزم الجهات التى تسرى فى شأنها أحكامه بأداء الأجر كاملاً للعامل المتفرغ ، وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه .

الفصل السادس

الشروط والأوضاع الواجب توافرها فى الدورات الدراسية والتدريبية والتثقيفية أو فى المهام النقابية

مادة (٣٤) :

لا يجوز أن تزيد مدة الدورة أو الدورات الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية فى السنة الواحدة على ستة أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الداخل ، وثمانية أسابيع بالنسبة للدورات التى تعقد فى الخارج .

مادة (٣٥) :

لا يجوز فى الدورة الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية الواحدة ، التى تنظمها المنظمات النقابية العمالية أن يزيد عدد العمال المشاركين فيها على خمسة وعشرين عاملاً ، وذلك بالتنسيق مع صاحب العمل .

مادة (٣٦) :

يجب على المنظمة النقابية العمالية ، أو الجهة المنظمة للدورة الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية ، إخطار جهة العمل بأسماء العمال الذين تم اختيارهم قبل بداية الدورة بأسبوع على الأقل ، على أن يتضمن الإخطار مكان انعقاد الدورة ، ومدتها .

مادة (٣٧) :

يجب أن تهدف الدورة الدراسية ، أو التدريبية ،أو التثقيفية ، إلى رفع مستوى الوعى بآليات العمل النقابى ، وأحكام القوانين المنظمة للعمل والعمال، ودور المنظمات النقابية فى نشر ثقافة الحوار الاجتماعى ، وتعظيم دور المفاوضة الجماعية فى تحقيق الاستقرار والتوازن فى علاقات العمل من بين طرفى العملية الإنتاجية .

مادة (٣٨) :

مع مراعاة مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية ، يشترط فى مهمة العمل النقابية التى يقوم بها عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية غير المتفرغ ما يأتى :

١- أن ترتبط المهمة بالنشاط النقابى للعضو .

٢- اعتماد أمر المهمة النقابية من رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية ، أو من يفوضه .

٣- قيام المنظمة النقابية المعنية بإخطار صاحب العمل قبل القيام بالمهمة بأربع وعشرين ساعة على الأقل إذا كانت داخل البلاد ، وأسبوع على الأقل إذا كانت خارج البلاد ، وذلك كله فى غير الحالات الطارئة .

٤- ألا تتسبب المهمة النقابية فى تعطيل سير العمل بالمنشأة .

مادة (٣٩) :

يكون الحد الأقصى لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية الجائز تكليفهم بالقيام بمهمة العمل النقابية الواحدة على النحو الآتى :

١- عضو واحد فى المنشأة التى يقل عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل .

٢- عضوان فى المنشأة التى يزيد عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل .

مادة (٤٠) :

لا يجوز أن تزيد مدة أو مدد مهام العمل النقابية فى السنة الواحدة عن ثلاثين يومًا بالنسبة للمهام خارج البلاد ، وستين يومًا بالنسبة للمهام داخل البلاد .

الفصل السابع

توفيق الأوضاع

مادة (٤١) :

تحتفظ المنظمات النقابية العمالية التى تأسست وشُكلت بقانون ، بشخصيتها الاعتبارية، كما تحتفظ بكافة ممتلكاتها .

وتثبت الشخصية الاعتبارية لغيرها من المنظمات النقابية من تاريخ توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٢) :

تلتزم كافة المنظمات النقابية العمالية بتوفيق أوضاعها فى موعد أقصاه ستون يومًا تبدأ من اليوم التالى للعمل بها، وللمنظمة النقابية العمالية، خلال هذه الفترة الاستمرار فى مباشرة اختصاصاتها وممارسة أنشطتها تحقيقًا لأهدافها طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى القانون ولوائح نظمها الأساسية .

مادة (٤٣) :

يكون توفيق أوضاع جميع المنظمات النقابية العمالية القائمة وقت العمل بأحكام القانون، وهذه اللائحة ، بناءً على طلب معتمد من الممثل القانونى للمنظمة النقابية العمالية ، يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، أو الوزارة المختصة بحسب الأحوال ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١- بيان باسم ومقر المنظمة النقابية العمالية .

٢- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل ، منهم ، وسنه ومهنته ومحل إقامته ، وجهة عمله ، ورقم تليفونه .

٣- صورة من سند ملكية ، أو عقد إيجار ثابت التاريخ بمكتب التوثيق المختص لمقر المنظمة النقابية مع تقديم أصل السند للاطلاع عليه، ويستثنى من ذلك اللجنة النقابية العمالية للمنشأة .

٤- صورة معتمدة من لوائح النظام الأساسى والمالى للمنظمة النقابية .

٥- بيان بأرقام تليفونات ، وفاكس أو البريد الإلكترونى للمنظمة النقابية .

٦- اسم البنك المودع فيه أموال المنظمة النقابية .

٧- كشف ببيانات أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية على أن يكون موضحًا به ما يأتى :

(أ) **بالنسبة للجنة النقابية العمالية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية** : بيان تفصيلى معتمد من المنشأة والتأمينات الاجتماعية موضحًا به اسم كل عضو ، ورقمه القومى وتاريخ ومحل ميلاده ، ومحل إقامته ، ووظيفته أو مهنته ، وتاريخ بلوغه سن التقاعد ، ورقم تليفونه ، ويستثنى من ذلك العمالة غير المنتظمة أو الموسمية ، وعمالة الخدمة المنزلية أو من فى حكمهم .

(ب) **بالنسبة للنقابة العامة** : بيان تفصيلى باللجان النقابية المنضمة إليها، وتاريخ الانضمام وعدد الأعضاء بكل لجنة على حدة، والرقم التأمينى للمنشآت الموجود بها هذه اللجان .

(ج) **بالنسبة للاتحاد النقابى العمالى** : بيان تفصيلى بالنقابات العامة المنضمة إليه وتاريخ الانضمام ، وعدد الأعضاء بكل نقابة عامة على حدة .

وفى جميع الأحوال يجب تسليم الوزارة المختصة ، أو الجهة الإدارية المختصة ، البيانات والكشوف المشار إليها على أقراص مدمجة إلى جانب النسخ الورقية .

مادة (٤٤) :

تتولى الوزارة المختصة قبول طلبات توفيق أوضاع النقابات العامة، والاتحادات النقابية العمالية، وتتولى الجهة الإدارية المختصة قبول طلبات توفيق أوضاع اللجان النقابية العمالية للمنشآت ، واللجان النقابية المهنية على مستوى المدن أو المحافظات .

مادة (٤٥) :

تلتزم الوزارة المختصة، أو الجهة الإدارية المختصة بحسب الأحوال ، بمنح المنظمة النقابية العمالية التى أتمت إجراءات توفيق أوضاعها ، شهادة معتمدة تفيد ذلك دون مقابل .

الفصل الثامن

الضبطية القضائية

مادة (٤٦) :

يكون للعاملين بالوزارة المختصة، والجهة الإدارية المختصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة .

مادة (٤٧) :

يلتزم أصحاب الأعمال وممثلو التنظيمات النقابية العمالية أو من ينوب عنهم بتسهيل مهمة المكلفين بمتابعة تنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية المنفذة له وهذه اللائحة ، وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم .

مادة (٤٨) :

فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦) ، (٤٧) من هذه اللائحة، يجب مراعاة استقلالية المنظمات النقابية العمالية، ومبادئ الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، وعدم التدخل فى أعمال تلك المنظمات ، أو تقييد ممارستها للعمل النقابى .